المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/196

بشأن مشروعية قرار إقصاء شركة بسبب عدم مطابقة نشاطها لموضوع طلب العروض بالاستناد فقط على غياب مستخرج من النظام الأساسي الخاص بها

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 10 يوليوز 2026، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية ..... رقم 35 والمتوصل بها بتاريخ 10 أغسطس 2026؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 25 شتنبر 2026.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة"....." في مشروعية قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرضها من طلب العروض رقم 04/2026/.....المتعلق باقتناء وتوريد المكاتب لفائدة مصالح المعهد

.....، معتبرة أن هذا القرار غير قائم على أساس موضوعي ومخالف للمقتضيات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية، حيث أفادت الشركة المعنية أنها قامت بإيداع ملف عرضها كاملا ومستوفيا لكافة الوثائق المنصوص عليها في ملف طلب العروض المذكور وفقا لما جاء في نظام الاستشارة، غير أنها تفاجت بإقصاء عرضها بسبب عدم إدلائها بمستخرج من النظام الأساسي ضمن ملفها الإداري، وهو التعليل الذي اعتبرته غير قائم على أساس، لكونها قد سبق وأن أدلت ضمن نفس الملف بنسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام تتضمن صلاحيات المسير، ولاسيما صلاحية التوقيع والتصرف باسم الشركة وتمثيلها القانوني تجاه الغير، بما في ذلك التوقيع على كافة الوثائق المرتبطة بالمشاركة في طلب العروض المذكور، وأن هذه الوثيقة المدلى بها ضمن ملفها الإداري تعد حجة قانونية لإثبات صفة ممثلها القانوني ونطاق صلاحيته.

وبعد مطالبتها من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بإبداء موقفها مما جاء في الشكاية بواسطة المراسلة عدد 390 بتاريخ 14 يوليوز 2026، أوضح المعهد ..... أن السبب وراء اتخاذ لجنة طلب العروض للقرار القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية لا يتعلق بصفة وصلاحيات مسير الشركة وإنما يتمثل في كونها لم تقدم مستخرج النظام الأساسي الذي يثبت مزاولتها لإحدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفقة، وأن الوثيقة التي أدلت بها الشركة ضمن ملفها الإداري هي عبارة عن مقتطف من محضر الجمع العام الذي اقتصر فقط على إثبات الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم الشركة المعنية ولا يبين الغرض الاجتماعي للشركة أو الأنشطة التي يخول لها نظامها الأساسي ممارستها، كما أكد المعهد أن لجنة طلب العروض ملزمة بالتحقق من استيفاء المتنافسين للشروط المنصوص عليها في المادة 27 من مرسوم الصفقات العمومية والتي من بينها شرط مزاولة إحدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفقة باعتبار أن النظام الأساسي هو الوثيقة القانونية التي تبين طبيعة الأنشطة التي أنشئت الشركة لمزاولتها.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة "....." تطعن في مشروعية القرار القاضي بإقصاء عرضها من طلب العروض المذكور بسبب عدم تقديمها لمستخرج النظام الأساسي واكتفائها بتقديم نسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام ضمن ملفها الإداري؛

وحيث إن لجنة طلب العروض قررت إقصاء عرض الشركة المشتكية، وذلك لعدم إرفاق ملفها الإداري بمستخرج من النظام الأساسي وذلك ليتأتى لها التحقق من مدى مطابقة نشاط الشركة لموضوع الصفقة، لاسيما أن صورة محضر الجمع العام المدلى بها لا تتضمن الغرض الاجتماعي للشركة أو الأنشطة التي يخول لها نظامها الأساسي مزاولتها ؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 27 من المرسوم السالف الذكر المتعلقة بالشروط المطلوبة من المتنافسين، قد نصت صراحة على أن يكون المتنافسون يزاولون إحدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفقة دون تحديد الوثائق التي يجب على لجنة طلب العروض الاستناد عليها لاستنباط نشاط الشركة التجاري، وبالتالي يمكن للجنة طلب العروض وحتى تتأكد من مزاولة المتنافس للنشاط التجاري المطابق لموضوع طلب العروض وفي غياب مستخرج النظام الأساسي أن تتحقق عبر الوثائق الأخرى المدلى بها ضمن عرض المتنافس كالتصريح بالشرف أو الوثائق التي تثبت الموارد البشرية والمادية أو التجربة التقنية المطلوبة في نفس النشاط؛

وحيث إن وجوب مزاولة المتنافس إحدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفقة يهم شرط من شروط المشاركة المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم السالف الذكر وهو ما يعني أنه كان على لجنة طلب العروض التأكد من توفر المتنافسين على هذا الشرط منذ البداية وذلك بتوسيع نطاق فحصها للملف الإداري وكافة الوثائق القانونية والمهنية والتقنية المدلى بها للتأكد من النشاط التجاري التي تزاوله المقاولة ومدى مطابقته لموضوع طلب العروض وذلك بافتحاص الشواهد المرجعية ووثائق التصنيف والتأهيل والتراخيص الإدارية وجميع الوثائق التي تثبت خبرة وتجربة المتنافس وقدرته على تنفيذ الأعمال المطلوبة.

وحيث إنه، ولئن كانت شركة "....." لم تدل بمستخرج من نظامها الأساسي، فإنه كان على لجنة طلب العروض التأكد من مزاولة المتنافس لنشاط مطابق

لموضوع طلب العروض من خلال الوثائق الأخرى المرفقة ضمن عرضه كما سلف بيانه. وبالتالي، فإن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية لعدم مطابقة نشاطها لموضوع طلب العروض بالاستناد فقط على عدم تقديم مستخرج النظام الأساسي غير مشروع.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات سالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض شركة "....." لعدم مطابقة نشاطها لموضوع طلب العروض بالاستناد فقط على غياب مستخرج النظام الأساسي غير مرتكز على أساس قانوني سليم.